الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته والقول الثاني وقتها الليل كله
قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما بين العشاء
والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا
التراويح بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر
وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا استوى
الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت
اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت
فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه في رمضان افضل وفي
النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر في آخر
الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة
مكروهة وقالوا الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل
كما في القهستاني وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يختم في شهر رمضان احدى وستين
ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين
سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله
ان ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء
ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الآثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له
ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قال ابو علي النسفي وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير الجماعة افضل من تطويل
القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار
او آية طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم اعتادوا قراءة قل هو
الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا
احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ
للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وكيف يقضي
ما لم

ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل لا تصح وقيل تصح وهو الصحيح
لكن لا يستحب ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم
لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة
مستحبة وهي ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس المراد
حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى منفردا وفي الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين
لانه بدعة وقال في الظهيرية وعادتهم على انه لا يكره واهل مكة يطوفون واهل مدينة
يصلون اربعا وفي القهستاني يقول ثلاث مرات سبحان ذي العزة والعظمة
والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسئلك الجنة ونعوذ بك من النار
السؤال فان قلت انه لا شك انه عليه السلام بين لنا ان لا ثواب للاعمال
الا بالنيات كما مر في صدر الكتاب وان قوله عليه السلام في الحديث الشريف
ايمانا واحتسابا يشعر بلزوم النية في الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انهما هل
يصحان بمطلق النية او يلزم فيهما التعيين قلت لا شك في اولوية التعيين فيهما
لكن قالوا ان الفرض متعين في رمضان لانه معيار لا ظرف فلا يسع فيه غيره
فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه كما يقال يا حيوان
كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان وباسم علمه كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل او
واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل
وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد
لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وفي
عند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه
لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك
العدة وعنه في نية التطوع روايتان كذا في الهداية فان قلت المتوحد

Copyright © King Saud University